

مناهج تأسيس وتسجيل الكيانات الوقفية في الدول الإسلامية

الدكتور سامي محمد الصلاحيات
رئيس المجلس الاستشاري
المعهد الدولي للوقف الإسلامي - ماليزيا

مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (2) جوان 2021

مناهج تأسيس وتسجيل

الكيانات الوقفية في الدول الإسلامية

الدكتور سامي محمد الصلاحيات

رئيس المجلس الاستشاري

المعهد الدولي للوقف الإسلامي - ماليزيا

المقدمة

تشكّل الدول الإسلامية في أنظمتها وتشريعاتها وقوانينها ولوائحها وإجراءاتها الداخلية اتجاه الوقف شكلاً من أشكال المحافظة على هذا المورد المالي الكبير، بيد أن هذا الشكل لا يمتاز بمنهجية أو نظام موحد، وإنما يخضع للمدارس الفقهية واجتهاداتها، وللخصوصيات الثقافية وتنوعاتها، فضلاً عن الممارسات الإدارية والمالية وتعدد نظرياتها، وهذا ما يجعلنا نقول إن التجارب الوقفية في العالم الإسلامي لا يُنظر إليها من زاوية واحدة، وإنما من عدّة زوايا، وأن لكل تجربة وقفية ملاسباتها وخصوصياتها بناء على الظروف الموضوعية لهذه التجربة أو تلك.

بيد أنهم متفقون جميعاً على أهمية الحفاظ على هذا المورد بكافة الأشكال المتاحة، وهذا ما يجعل الدولة في العالم الإسلامي منخرطة بصورة رئيسية في ملف الوقف باعتباره شعيرة من شعائر الإسلام، فضلاً على أنه مورد مالي واقتصادي ساهم ولا يزال في التنمية المجتمعية فيها.

وبالنظر إلى مناهج الدول في التعامل مع ملف الوقف نجد أنها مختلفة ومتنوعة، وهذا الأمر طبيعي إذا نظرنا إلى موضع الوقف فيها، أو نظرنا إلى الجهاز الذي يُدير الوقف، ومدى العلاقة مع الحكومة أو السلطة الحاكمة، بيد أننا نلاحظ -بالاستقراء

والتابعة والفحص - أن أغلب المشاكل التي تواجه هذه الدول في ملف الوقف تنحصر في مشكلة حصر الوقف، وتسجيله، وتوثيقه مادياً ومعنوياً، وأنه لا يوجد مجتمع أو دولة إسلامية استطاعت الحدّ من تداعيات هذه المشكلة بشكلٍ نهائيّ، وإنّما الجهود متفاوتة وتباين، فمنهم من وصل إلى نتائج مميّزة في الحدّ من السرقات والتعديات على مال الوقف، ومنهم ما زال يُعاني بسبب نقص التشريعات والقوانين الداعمة للوقف، وضعف الإجراءات الإدارية والكفاءات المهنية في الحفاظ عليه.

ولبيان الأمر من خلال دراسة مقارنة لأهمّ الدول الإسلامية التي تعاملت مع الوقف بصورة شاملة، وقدمت نتائج مميّزة له من خلال الإشراف العام عليه، وتسهيل التشريعات وسنّ القوانين لصالحه، بدايةً سوف ننظر في العملية الشاقة التي تعاني منها كلّ دولة إسلامية تجاه الوقف، وهي العملية الثانية من عملياته الرئيسية، عملية حصر الوقف، وتوثيقه وتسجيله، لذا سيكون مبحثنا واقعاً في مطلبين، الأول: الإجابة عن عُسر وصعوبة عملية تسجيل الوقف، والمطلب الثاني: قراءة مقارنة لواقع تسجيل الوقف في العالم الإسلامي من خلال أربع دول إسلامية متنوعة في المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: عملية التسجيل من أعقد عمليات الوقف الرئيسية

الوقف من عقود التبرعات، وهو قرينة شرعية، والأصل الشرعي أنه متى توافرت أركان وشروط الوقف الشرعية وجب توثيقه وتسجيله لدى المحكمة الشرعية والمؤسسة الوقفية، باعتبار أن له شخصية اعتبارية مستقلة.

وفقهاء الشريعة تحدّثوا بإسهاب عن الشخصية الاعتبارية للوقف، إذ أنّها "شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها، أو شركائها، يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط"⁽¹⁾، وأنّ "الوقف يتمتع بجميع الحقوق التي تجعله أهلاً لأن تكون له شخصية اعتبارية وفق المفهوم القانوني"⁽²⁾.

وبهذا تكون ذمة الناظر سواء أكان فرداً أو مؤسسة أو حكومة مستقلة عن ذمة الوقف، هذا التكييف الفقهي أعطى العمل المؤسسي طابعاً مؤسسياً تميّز عن الطابع الشخصي، من أهمها أنّ المؤسسات أكثر دواماً من الشخص الطبيعي، وأنّ عملها أكثر قابلية للتأطير وللمحاسبة والتقويم من خارجها، وأنّه يمكن للحكومة أن تتحرك في العمل ذا الشكل المؤسسي أكثر من الشكل الفردي نظارة الشخص الواحد.

وقد كانت فلسفة توثيق الوقف وتسجيله تتعلق قديماً بمسألة صيغة الاستبدال والإبدال، وهذا ما تتضمنه الصيغة الوقفية بملكية الموقوف، فضلاً على أنّ صيغة العقد تبرع لازم يدخل في ملكية الله - عزّ وجلّ -، ولا يشترط موافقة الموقوف عليه،

(1) القره داغي، علي (2004م)، "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها"، مجلة أوقاف، العدد7، نوفمبر2004م، ص54.

(2) العكش، محمد، (2001م)، "الشخصية الاعتبارية للوقف"، مجلة أوقاف، العدد1، نوفمبر2001م، ص136.

أو الطرف المنتفع، ما يعني أنه من الضروري تسجيل هذا الوقف، لأنّ المصلحة الشرعية - وهي مصلحة تختص بمصلحة الجماعة لا الفرد؛ لأنّ الوقف يتعلق بحقوق الأجيال القادمة - تقتضي حفظه معنوياً كما يتم حفظه مادياً من خلال تنمية أصوله وزيادة ريعه وغلته، وهذا لا يكون إلا من خلال الثبوت من الصيغة الوقفية الرسمية التي تعتمدها الدولة، أو الجهة المشرفة على الوقف في هذه الدولة أو تلك.

وقديماً فقّه المسلمون أهمية وضع إطار يحفظ هذه الأصول، فتمّ تعيين ثوبه بن نمير في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بإنشاء ديواناً مستقلاً خاصاً بالوقف، والذي ذكر عند توليه القضاء: "ما أدري مرجع هذه الصدقات إلا الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفاظاً لها، ولم يمت حتى كانت ديواناً كبيراً في سنة 118هـ / 797م⁽¹⁾.

وهذا ما يجعلنا نرى أنّ مناهج تسجيل الأوقاف في العالم الإسلامي متنوعة ومتباينة نظراً للقوانين والتشريعات والأعراف التي تختص بها كل دولة عن مثيلتها، بيد أنّنا نرى أنّ أغلب التشريعات تعطي أهمية بضرورة حفظ هذه الأملاك من خلال عمليات التوثيق والتسجيل بعدما تقوم بحصر الأملاك الموقوفة، والتعامل مع هذه التوثيقات من خلال التقنيات الحديثة كي يتم ضبط كافة التفاصيل والإحداثيات فضلاً عن قاعدة البيانات المحدثة من وقت لآخر⁽²⁾.

خصوصاً وأنّه بعد فترة الاستعمار، تمّ تسمية هذه الوزارة باسم وزارة الأوقاف لأنّ ملف الوقف هو الأكثر حضوراً بين ملفات المساجد ودور القرآن والزكاة

(1) شلبي، محمد، (2018م)، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص288، الأمين، حسن، تحرير، (2004م)، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ط3، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص215.

(2) سالم، أحمد، (2019)، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج ووقفية ومقارنتها، ط1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ص101.

والشعائر الإسلامية، كما يقول محمد مصطفى شلبي عن تأسيس وزارة الأوقاف بمصر: "ولما تغيرت النظارات إلى وزارات، كان من نصيب الأوقاف وزارة خاصة، أنشئت عام 1913"⁽¹⁾.

إنَّ الأصل الشرعي - كما ذكرنا - أن يتمَّ توثيق الأوقاف وتسجيلها بعدما يتم إصدار الحكم الشرعي بإنشائها وإصدارها، من خلال تثبيت القاضي الشرعي للإقرار أو الكتابة أو الشهادة، لأنَّ الغرض الشرعي هو حفظها من الضياع والسرقة، وحمايتها ممَّن تسوَّل له نفسه الاعتداء عليها.

وغالباً ما تقوم الدولة بمؤسساتها القضائية - كالمحاكم الشرعية أو كتاب العدل - بتوثيق الأوقاف، وهذا هو الأسلم والأحكم من التوثيق الذي يتم بالعرف، حيث يسجل بين أفراد العائلة بدون أن تتطلع عليه السجلات الرسمية للدولة، ما يعرض الوقف لمخاطر عظيمة، أقلها السرقة وضياع أصل الوقف.

ولا شك أنَّ عملية التوثيق والتسجيل في غاية الأهمية، على الرغم من أنَّه قد يُسجل الوقف بدايةً، ولكنه سرعان ما يتمَّ التعدي عليه من خلال بعض الصيغ المالية التي قد ساهمت في ضياع أصل الوقف، والتاريخ يشهد على هذا كما حدث في صيغة الاستبدال أو الحكر.


والحديث عن عمليات الأوقاف الرئيسية في الوقف يأتي في ظلِّ تنوع وتباين طُرق تسجيل الوقف في دول العالم الإسلامي، وتعد عملية الحصر والتوثيق والتسجيل من أبرز المشاكل التي تواجه الوقف في المجتمعات والدول، وهي عملية رئيسية من عمليات داخل الوقف.

إنَّ عملية التسجيل تعتبر من أشدِّ وأصعب المشاكل التي تواجه قطاع الوقف

(1) (شلبي، 1982م، 289)، البيومي، إبراهيم، (1998)، الأوقاف والسياسة في مصر، ط1، القاهرة، دار الشروق، ص401،

منذ بدايات ممارسة شعيرة الوقف في المجتمعات والدول وما زالت، بسبب أنّ تشعباتها وتفرعاتها عديدة، فضلاً على أنّ طرق وأشكال التسجيل تختلف من بيئة لأخرى، ما يجعل مناهج التسجيل تتباين في الأداء والإنجاز.

ولهذا سيتم البحث في هذا الجزء من التقرير عن هذه المشكلة الأكثر حضوراً وظهوراً وبيانياً في المجتمعات والدول الإسلامية، والإشكاليات التي تتعلق بها، والتي شكّلت -بلا شك- دوراً هاماً في تطور الوقف من عدمه، إذ أنّ نظام الوقف يقوم على خمس عمليات رئيسية، تشكّل الإطار العام لحركة الوقف، وهي عملية استقطاب الوقف، ثمّ عملية حصره وتوثيقه وتسجيله، ثمّ عملية صيانته وإعداده، ثمّ عملية رابعة تختص بالصرف بناء على شرط الواقف، وعملية خامس وأخيرة وهي استثمار جزء من ريعه بعد الصرف، وهكذا دواليك كما هو محدد في الشكل التالي⁽¹⁾:




والثمرة من صيرورة هذه العمليات هو تشكيل ثمرة حقيقية بعدما تكون

(1) الصلاحيات، سامي، (2014)، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، ط1، بيروت، الدار العربية للعلوم، ص248.

الإدارة لهذه العمليات مميّزة، ويصاحبها كفاءة في الاستثمار والتنمية للأصول، فيتولّد وفقاً جديداً من ريع هذا الوقف القائم بعد مضي عدة سنوات أو عقود.

وفي استبيان تمّ عقده لمجموعة خبراء في قطاع الأوقاف، تبين لنا أنّ هذه العملية تشكل ما يقارب 80.7% في مستوى درجتي "القوى جدا" و"القوي"، حيث أنّها عملية رئيسية وأساسية لما بعدها، بل يمكن القول إنّ نظام الوقف بالكلّ يقوم عليها في كلّ شيء⁽¹⁾.



وفي التقدير أنّ العملية الثانية تشكّل تحدياً كبيراً لواقع الوقف في العالم الإسلامي وأماكن الأقليات المسلمة، وقد تمّ متابعة هذه العملية في أكثر من دولة من دول العالم الإسلامي، فتبين لنا حجم الخسائر التي يتلقاها قطاع الوقف من عدم القدرة على ضبط هذه العملية كبير جداً، ولا تنحصر هذه المشكلة في بقعة جغرافية محددة، بل هي قائمة في كلّ مكان.


فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أنّ التجربة السعودية، -وهي من التجارب

(1) نتائج استبيان دراسة في العمليات الرئيسية، (المعهد الدولي للوقف الإسلامي، الدراسة غير منشورة، فبراير 2021).

الريادية في قطاع الوقف - نجد أنّ عدد الأعيان المسجلة - التابعة للأوقاف العامة - تشكل فقط حوالي 25٪، كما هو واضح في الجدول التالي⁽¹⁾:

| بيان الأوقاف | العدد | النسبة |
|---------------------|--------|--------|
| الأوقاف المسجلة | 8.570 | 25٪ |
| الأوقاف غير المسجلة | 24.659 | 75٪ |
| المجموع | 33.229 | 100٪ |

كما هو موضح في الشكل التالي:



(1) تقرير اقتصاديات الوقف، تقرير اقتصادي يُعنى بتحليل الواقع التنموي للأوقاف في المملكة العربية السعودية واستشراف مستقبلها، 1439هـ/ 2018م، (السعودية، لجنة الأوقاف في غرفة الشرقية، ط1، 2018)، ص34.

وفي ماليزيا، تشير التقديرات إلى أن هناك أكثر من 35.727 هكتاراً من أراضي الوقف، تمّ تسجيل منها عام 2000 فقط ما يقارب 20.735.61 هكتار، وفي بعض الولايات مثل بينج Pinang يتمّ تطبيق نظام المعلومات الجغرافية Geographic Information System، لغرض الإحاطة بالأصول الوقفية⁽¹⁾، وهذا كلّه يسهم في إدارة البيانات Database Management⁽²⁾، ولقد استفادت بعض الدول من التقنيات الحديثة لا سيما من نظم المعلومات الجغرافية، فعمدت على تعيين الأوقاف ورسمها جغرافياً وتحديد نوعها ومساحتها وموقعها، وتوثيق ذلك رقمياً، وحفظ الحجج الوقفية وتوثيقها، -وهذا من الحفظ المعنوي للوقف - ويمكن الإشارة إلى تجربة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في حكومة دبي، حيث سجّلت الوقف رقم 700 لتبلغ أصولها 6 مليارات درهم، تعود إلى 428 واقفاً وواقفة قاموا بتسجيل تلك الأوقاف في المؤسسة على مدى حوالي 15 عاماً منذ انطلاقتها في العام 2004، كما في الشكل التالي⁽³⁾:

(1) الصلاحيات، سامي، تحرير، (2008)، أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستشارات الوقفية، ط1، دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ص111.

(2) Mokhtar, Salbiah, (2015), The evaluation framework for WAQF land administration and management in Malaysia, Malaysia, International Islamic University, P38.

(3) توزعت الأوقاف الـ700 على الوقف الخيري بنصيب 611 وفقاً، والأوقاف الذرية بواقع 59 وفقاً والوقف المشترك بعدد 30 وفقاً من إجمالي الأوقاف. نقلاً عن: جريدة البيان، بتاريخ 7 ربيع الأول 1442 هـ - 24 أكتوبر 2020م، تاريخ الدخول 30 مارس 2021.



ووفقاً لنتائج دراسة خاصة حول الأثر والتداعيات لعملية حصر وتسجيل الوقف على مجمل عمليات ونظام الوقف، فقد تبين أنها مؤثرة⁽¹⁾.

(1) نتائج استبيان دراسة في العمليات الرئيسية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مناهج تسجيل الوقف في العالم الإسلامي

عملية تسجيل الوقف تختلف من دولة إسلامية لأخرى، لعدة أسباب موضوعية - ليس هذا مكانها - يمكن من خلالها معرفة الفروقات التنظيمية والتباينات الإدارية والخصوصيات الثقافية، والتي هي بالمجمل تكشف لنا عن أبعاد اهتمام الدولة بأهمية تسجيل الوقف على الرغم من الصعوبات والتحديات التي تواجه إدارة الأوقاف فيها، وهذا ما جعلنا نتناول أربع دول رئيسية في العالم الإسلامي، كلٌ منها يتبع مذهباً إسلامياً أصيلاً في الأمة الإسلامية، إذ تمّ اختيار الجمهورية التركية عن المذهب الحنفي، والمملكة المغربية عن المذهب المالكي، ودولة ماليزيا عن المذهب الشافعي، والمملكة العربية السعودية عن المذهب الحنبلي.

وسنرى مدى الاهتمام التشريعي والقانوني والعُرفي في الحفاظ على مال الوقف ضمن الأنماط العملية والإدارية في التعامل مع هذه الممتلكات من خلال عملية حصر وإثبات الوقف، ثمّ تسجيله وتوثيقه، فضلاً عن إدارته وصيانته واستثماره، وانتهاء بصرف ريعه، ضمن إجراءات التدقيق والمحاسبة وتتبع عمليات الحوكمة والشفافية.

وقد عمدنا على وضع جدول مقارنة بين هذه الدول الإسلامية تحديداً، لعدة أسباب، أهمها:

- انتهاء هذه الدول لمذاهب إسلامية متعددة تعاملت مع الوقف كمصدر تنمويّ من خلال الاجتهادات الفقهية لعدة قرون.
- تعتبر هذه الدول في أماكن متفرقة في العالم الإسلامي، وبعيدة عن بعضها البعض، وكلٌ منها له خصوصياته الثقافية والشعبية، ما يجعل الدراسة أكثر وضوحاً وبيانا.

■ الأداء الوقفي في هذه الدول يعتبر من الأداء المميّز والحسن خصوصاً إذا قُورنت بالدول المجاورة لها، ما يجعل النّظر إلى تجربتها في مجال إدارة الأوقاف والحفاظ عليها في غاية الأهمية.

■ كان للحكومة في هذه الدول دور واضح في سنّ تشريعات وقوانين تلزم النظارة المؤسسية فيها بضرورة تطوير قطاع الوقف، وقد لاحظنا أنّ هذه النظارة المؤسسية تظهر بشكل مختلف عمّا كانت عليه سابقاً، لكنها في الحقيقة تقع بشكل مباشر تحت سيطرة الدولة، فتركيا والمغرب وماليزيا والسعودية، كلّها دول جعلت النظارة المؤسسية تابعة للدولة.

■ ومع هذا كلّه، هذه الدول سعت أيضاً لتعطي هامشاً من الحراك الوقفي من خلال تفويض مؤسسي لهذه النظارة المؤسسية على العمل والاستقلالية عن الجهاز الحكومي قدر الإمكان، وفسح المجال للأوقاف الخاصة أن تتحرك في المجتمع بحرية بصور متفاوتة.

■ أيضاً وجدنا مساحة كافية من الاختلافات التشريعية أو القانونية داخل الدولة نفسها في التعامل مع ملف الوقف، مثال ذلك ماليزيا، حيث شكّلت الولايات الثلاث عشر السلطة الحقيقية لإدارة ملف الوقف، وكلّ واحد منها عمل على وضع تشريع للوقف خاص بها، ومن هذه التشريعات تشريع الوقف في ملاكا عام 2005، ثمّ ولاية نيجري سمبيلان 2005، ولاية سيلانجور عام 2015، ولاية بيراك عام 2015، ولاية ترانجانوا عام 2016، وولاية صباح 2018. فضلاً عن اللوائح الداخلية ما أعطى مرونة تشريعية واضحة في ممارسة الوقف داخل هذه الولايات.

■ سيتمّ التعرض لعملية التسجيل في هذه الدول كعملية رئيسية، ومدى الأثر والتداعيات التي تحدثها هذه العملية على واقع قوانين الاستثمار والصرف، واختيار

النظارة، وغيرها من العمليات والإجراءات.

وبناء على قوانين الأوقاف في هذه الدول المتتقاة، سيتمّ التعرض لأهم الفروقات والجوانب التشريعية والقانونية التي تشكل بمجملها خصوصية الوقف فيها، والجداول التالية سوف تكشف عن هذه الفروقات⁽¹⁾:

أولاً: الهوية المذهبية والنظارة المؤسسية

هذه الدول تمثل المذاهب الإسلامية المعتمدة عند المسلمين، وتعريفات الوقف تتقاطع في معناه العام على الرغم من التنوع المذهبي.

أمّا الإشراف والنظارة العامة، فهي للدولة مباشرة، وإن كان هناك اختلاف في

(1) مدونة الأوقاف، المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية التشريع، ظهير شريف، صادر في 8 ربيع الأول 1431هـ الموافق 23 فبراير 2010، نظام الهيئة العامة للأوقاف، الرياض، مجلس الوزراء، بتاريخ 26/2/1437هـ)، تاريخ الدخول 30 مارس 2021، وكذلك التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام 2019، انظر: www.awqaf.gov.sa تاريخ الدخول 30 مارس 2021، عبد السلام، عبد الإله، (2017)، إثبات الوقف في النظام السعودي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، ص 11، موقع المديرية العامة للأوقاف في أنقرة لتسجيل الأوقاف، وما هي الشروط اللازمة لتسجيل الوقف <https://www.vgm.gov.tr/foundations-in-turkey/foundations-in-turkey/how-foreigners-establish-foundation-in-turkey>، تاريخ الدخول 30 مارس 2021، أيضاً انظر إلى قانون الوقف في ولاية سلانغور التي فيها العاصمة الماليزية كوالالمبور:

Percetakan Nasional Malaysia Berhad, **Laws of the State of Selangor, Enactment 15, WAKAF Enactment 2015**, Passed this 17 August 2015, Sharifah Zubaidah **The Legal Framework of WAQF In Malaysia**, Seminar on Waqaf organised by Yayasan Kajian dan Pembangunan DPMM (YKPD) and International Islamic University Malaysia IIUM on 21st December 2013 at Seri Pacific Hotel, Kuala Lumpur, P2.

كما تمّ عمل مقابلات مع خبراء قانون في هذه الدول، وهم: الدكتورة مجيدة الزياتي، عضو المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف، بتاريخ 20 ديسمبر 2020، الدكتور إسمايل الجريوي، مستشار قانوني في مركز استثمار المستقبل بتاريخ 27 ديسمبر 2020، الدكتور محمد فردوس، الجامعة العلوم الإسلامية، USIM، بتاريخ 27 ديسمبر 2020.

شكل الإدارة، فكلّ هذه الدول وهي دول فيدرالية تضبط الوقف من خلال العاصمة المركزية، وهي النظارة العامة للوزارة أو الهيئة أو المديرية العامة أو المكتب التنسيقي، ولها فروع في كافة المحافظات أو المدن أو الولايات.

| البيان | الجمهورية التركية | المملكة المغربية | دولة ماليزيا | المملكة العربية السعودية |
|--------------------------------|--|---|--|--|
| المذهب | الحنفي | المالكي | الشافعي | الحنبلي |
| تعريف الوقف | حالة الكيان القانوني المكون من أشخاص حقيقيين أو كيانات قانونية تكرر ممتلكاتها وحقوقها الخاصة لهدف ثابت يحدده. | كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعتة لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. | كل مال موقوف لغرض الخير وفق أحكام الشريعة. | الوقف المشروط على أوجه برّ عامة معينة بالذات أو بالوصف. |
| اسم النظارة على الأوقاف العامة | المديرية العامة للأوقاف تتبع الحكومة التركية، ولها فروع مفوضة في كل المحافظات التركية. Directorate general of foundations DGoF | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سلطة حكومية بإدارتها المركزية، مع [36] نظارة محلية موزعة بمختلف مدن المملكة المغربية. | مكتب JAWHAR المسؤول عن تنسيق ملف الوقف من خلال الميزانية المالية المقدمة من الحكومة المركزية وبالتعاون مع المجلس الديني في كل ولاية لتطوير ممتلكات الأوقاف | الهيئة العامة للأوقاف ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرياض، ولها فروع في كل المحافظات |

| | | | | |
|---|--|--|--|-----------------------------------|
| السعودية. | في جميع أنحاء ماليزيا ⁽¹⁾ . | | | |
| لا تستغرق الإجراءات جهداً أو وقتاً لإثبات الوقف، ويقتصر عمل القضاء على التحقق من ثبوت ملكية الواقف للعين الموقوفة ثم الموافقة على صيغة الوقف. | التقاضي يكون لدى المحاكم الماليزية الشرعية. | التقاضي يكون لدى المحاكم المغربية. | التقاضي يكون لدى المحاكم التركية. | الإجراءات القضائية في إثبات الوقف |
| www.awqaf.gov.sa | www.jawhar.gov.my | www.habous.gov.ma | www.vgm.gov.tr | الموقع الرسمي |

ثانياً: تسجيل الأوقاف

على الرغم من أنّ الجهاز الحكومي الذي يُشرف على تسجيل الوقف بمختلف أشكاله، وباستخدام التقنيات الحديثة، إلا أنّ النتائج العامة التي تتكشف لنا من خلال طرق التسجيل، ونسب الحصر والتوثيق، تكشف لنا أنّ عمليات التسجيل لم تنته بعد، على الرغم من بعض هذه النظارات المؤسسية مضي على تأسيسها أكثر من نصف قرن.


(1) تقع مسؤولية شؤون الوقف على عاتق المجلس الديني الإسلامي لكل دولة. يوجد 14 مجلساً دينياً إسلامياً للدولة، واحد لكل ولاية من الولايات الـ13 وواحد للإقليم الاتحادي. شكلت الحكومة الماليزية دائرة للزكاة والوقف والحج في 27 مارس 2004 بهدف جعل الإدارة منهجية وفعالة. ومع ذلك، فإن هذا القسم ليس لديه سلطة لإدارة ممتلكات الوقف، بل يلعب دوراً كمستق تخطيط ويراقب مسألة الوقف.

| البيان | الجمهورية التركية | المملكة المغربية | دولة ماليزيا | المملكة العربية السعودية |
|---------------------------|---|---|---|---|
| التوثيق | يتم تحديد جميع المستندات المطلوبة في قانون المؤسسات ولائحة المؤسسات. | يجب على قاضي التوثيق بعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف إلى إدارة الأوقاف. | من خلال المجلس الديني الإسلامي، يتم توثيق الوقف بداية. | يتم تسجيل الأوقاف بعد استكمال كافة المستندات من خلال المحكمة الشرعية ووزارة العدل. |
| التوكيل في إنشاء الوقف | يمكن للمؤسس تفويض شخص آخر بتوكيل رسمي موثق. | يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة. يجب أن يكون ذا قيمة ومنتفعاً به شرعاً، ومملوكاً للواقف ملكاً صحيحاً، كما يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى. | يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة. | يقبل التوكيل في إنشاء الوقف ويعمل به في المحاكم السعودية. |
| تسجيل الأوقاف بعد توثيقها | إذا كانت جميع الشروط مناسبة لإنشاء مؤسسة، يجب الإعلان عن نية التأسيس من خلال سند رسمي موثق. يجب أن تحصل المؤسسة | إعداد الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتدبير الأوقاف العامة تدبير شؤون الأوقاف، والقيام بإحصاء ممتلكاتها، وتصنيفها وحفظ وثائقها، والعمل على | تسجيل الأوقاف يعتمد على المجلس الديني الإسلامي في كل ولاية، ودور المكتب هنا إشرافي فقط. ففي قانون الوقف لولاية سلانغور يكون على | من مهامها تسجيل جميع الأوقاف في المملكة إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناء على طلب الناظر حصر الأموال |

| | | | | |
|---|---|--------------------------------------|--|--|
| الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها. | رئيس مكتب الوقف تسجيل كل موقوف تم إنشاؤه ويعمل على حمايته وصيانته بعدما يتم حيازته، ويكون هذه العملية تحت الرقابة العامة. | صيانتها والمحافظة عليها | على وضع الكيان القانوني بالتسجيل في السجل المحفوظ لدى محكمة. | |
| بعض الأوقاف لا تزال غير مثبتة، وبالتالي لا يمكن تسجيلها، كما أن الأوقاف الموثقة في المحاكم لا يزال العمل جارياً على حصرها وتسجيلها في الهيئة. لكن تم رصد ما يقارب 30 ألف وقف ⁽¹⁾ . | تقريباً 80٪ من الأوقاف المسجلة، وهناك ما يقارب 20٪ من الأوقاف غير مسجلة، لا سيما في القرى. | في طور الإنجاز، وتم إنجاز حوالي 30٪. | نعم كل الأوقاف مسجلة، وهناك ما يقارب 50.000 وقف مثبت. فهناك 5385 وقفاً جديداً، و 255 وقفاً ملحقاً، و 167 وقفاً مجتمعياً، و 20 مكتب تمثيل وفرعاً أنشأها أجنب. | هل تم تسجيل كافة الأوقاف، وما هي نسبة الأوقاف المسجلة؟ |
| نعم، من ذلك استصدار شهادة تسجيل وقف إلكترونياً. | نعم | نعم | نعم | استخدام التقنيات الحديثة |

(1) حسب التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام 2019، فقد تم الانتهاء من دراسة لمعالجة الأرصدة المتضخمة والمصارف المعطلة من بعض الأوقاف، وشملت أكثر من 5000، وتم تحليل وتصنيف أكثر من 4000 صك للأوقاف التي تحت نظارة الهيئة، ص 40.

وحسب استطلاع لأكثر من 83 خبيراً من خبراء الأوقاف من عدّة دول إسلامية، فإنّ التوثيق اليدوي وعدم استخدام التقنيات الحديثة هي أحد الأسباب الرئيسية في ضياع الأوقاف وعدم حصره، فإنّنا نجد أن 66.2% في درجتي القوة يتفقوا على أنّ انعدام التقنيات الحديثة يعتبر سبباً رئيسياً في ضياع الأصول الوقفية، كما في الشكل التالي⁽¹⁾:



وعلى الرغم من اتفاق جميع هذه الدول في حفظ الأصول الوقفية، وتطبيقها التقنيات الحديثة، إلا أنّنا نجد أنّ عمليات الحصر الكامل ما زالت لم يكتمل.

ثالثاً: أنواع الوقف

إنّ هذه الدول الأربع - عينة الدراسة - مثلها مثل الدول العربية تنظر للوقف على أنّه وقف خيريّ أو وقف أهليّ أو وقف مشترك، أو - بالمسميات الإدارية - وقف عام ووقف خاص، وكلّ يعطي مساحات لكلّ نوع من الأنواع.

إلا أنّنا نلاحظ أنّ التجربة التركيبية والتجربة السعودية قد أعطت مساحات

(1) نتائج استبيان دراسة في العمليات الرئيسية، (المعهد الدولي للوقف الإسلامي، الدراسة غير منشورة، فبراير 2021).

واسعة للعمل، وتمدد الوقف الخاص داخل المجتمع وللعمل بحرية تامة، وتأسيس كيانات خاصة بهم، ووفّرت لها قوانين وتشريعات في الإدارة الذاتية لأصولها بعيداً عن تسلط النظارة المؤسسية العامة للدولة.

في حين ترى أنّ التجربة المغربية جعلت الوقف الخاص المعقب ملحقاً ومحصوراً، لهذا لم ينتشر كما انتشر في تركيا والسعودية بسبب التشريعات والقوانين، في حين أنّ التجربة الماليزية قلّصت من الوقف الخاص بسبب التشريعات والقوانين التي تعطي الأولوية للمجلس الديني في الإشراف الكامل على كلّ الأوقاف في الولاية، باستثناء ما تمّ تسجيله في "المركز الماليزي المالي لابوان"، حيث أعطت السلطات هناك حرية تامة لتأسيس كيانات ووقفية كما يرغب أصحابها⁽¹⁾.

أما فيما يخص ديمومة الوقف، فالأغلب - ما عدا المغاربة وهو قانون في ولاية جوهور بارو الماليزية - نظروا إلى وجوب أن يكون الوقف مؤبداً، وأنّه متى تمّ تسجيله، فالأصل فيه أن يكون مؤبداً، أيضاً اتفق الأغلب منهم بعدم جواز الرجوع عن الوقف.

| البيان | الجمهورية التركية | المملكة المغربية | دولة ماليزيا | المملكة العربية السعودية |
|---------|--------------------------------------|----------------------------|---------------------------------|-----------------------------------|
| الأوقاف | الأوقاف مقسمة إلى عدة أنواع، الأوقاف | الأوقاف العامة تدبرها سلطة | الأوقاف نوعان: (1) الأوقاف داخل | من مهام الهيئة الموافقة على طلبات |

(1) والغريب أنه لا يمكن لأي جهة إنشاء وقف داخل ماليزيا إلاّ وسيتم خضوعه للإشراف الكامل من قبل المجلس الديني الإسلامي في كلّ ولاية، ولكن لو قامت جهة ما بتسجيل [Endowment]، وهو يقارب الوقف في بعض أوجه عمله، فيمكن أن تشرف عليه بدون العودة للمجلس الديني، على اعتبار أن المجلس يعتبر مفردة [وقف]، شعيرة دينية ويجب عليه الإشراف على أي شعيرة إسلامية في الولاية حسب نص الدستور. لهذا أقامت جامعة UTM وفقاً بالتعاون مع المجلس الديني في ولاية جوهور بارو، وأُسست أيضاً [Endowment]، اشترك فيه رجال أعمال غير مسلمين، وتشرف عليه الجامعة وليس المجلس الديني.

| | | | | |
|--|--|--|---|-----------------------|
| <p>إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تُمول عن طريق جمع التبرعات، النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة شخص أو جهة غير الهيئة.</p> | <p>الولايات الماليزية، تتبع إلى المجلس الإسلامي الديني. هو من يشرف ويدير هذه الأوقاف. (2) هناك نوع من الأوقاف العامة والخيرية وهي مؤسسات يسجلها أصحابها، ويعينوا من يديرها وهي مسجلة في المركز المالي الماليزي لابوان.</p> | <p>حكومية إذ أن الإشراف على المصالح العامة للمسلمين تعتبر من مهام السلطة العليا في البلاد الإسلامية تحت سلطة الملك.</p> | <p>العامة التي تدار من قبل DGof، أو الأوقاف الملحقمة تتبع أصول واقفين آخرين، أو أوقاف المجتمع وهي تتبع لمواطنين أترك غير مسلمين تم تسجيلها منذ عام 1936، ويتم التعامل معها كوقف، ثم أوقاف جديدة أسست بعد تأسيس الجمهورية عام 1924م.</p> | <p>العامة</p> |
| <p>الوقف الخاص (الأهلي) هو الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف. من مهام الهيئة الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تُمول عن طريق جمع التبرعات.</p> | <p>[wakaf khas] هو الوقف الموقوف لجهة محددة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. يختص الوقف الخاص بأربعة أنواع، وهي للخيرات أو العائلات أو للخيرات وقد يكون مؤبداً أو مؤقتاً، وتعتبر ولاية كلتانا فقط هي من يسمح بتطبيق الوقف الخاص (الذري) بدون</p> | <p>مراقبة الأوقاف المعقبة والمحافظة عليها والنظارة عليها، عند الاقتضاء وفق النصوص المنظمة لها. الأوقاف المعقبة لها نظارها تحت رقابة الوزارة.</p> | <p>الأوقاف الخاصة تعمل بحرية تامة داخل الإطار التشريعي والقانوني، فهناك 4500 وقف خاص في تركيا، منها 3000 وقف خاص في إسطنبول وحدها، وهي تعمل ضمن أغراضها التي أنشأت من أجلها.</p> | <p>الأوقاف الخاصة</p> |

| | | | | |
|------------------------------------|---|---|--|------------------------------|
| | الولايات الأربعة العشر. | | | |
| العمل على عدم اعتبار الوقف المؤقت. | فقط الوقف الدائم هو المعمول به، إلا في ولاية جوهور أجازوا الوقف المؤقت. لكن عملياً الوقف هو الدائم. | الوقف العام والمعقب (الأهلي)، والمشترك. يجوز أن يكون الوقف مؤبداً أو مؤقتاً. | الأصل في الوقت أن يكون دائماً، ولا يوجد مكان للوقف المؤقت. الوقف فقط دائم فقط. | ديمومة الوقف الدائم / المؤقت |
| لا يجوز الرجوع عن الوقف بعد إثباته | لا يمكن الرجوع عن الوقف. | لا يجوز للواقف الرجوع عن الوقف ولا تغيير مصارفه أو شروطه بعد الانعقاد إلا إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلاً، وإذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره. | يمكن للواقف حل الوقف، ويتم نقل الممتلكات والحقوق المتبقية من تصفية ديون المؤسسات المنتهية وفقاً للأحكام المكتوبة في صك التأسيس. في حالة عدم وجود أحكام حول ذلك في سند الوقف، يتم تحويل الممتلكات إلى مؤسسة لأغراض مماثلة من خلال أخذ رأي المديرية العامة بقرار من المحكمة. | الرجوع عن الوقف |

رابعاً: الواقف

بعد النظر في القوانين التي تميز كلِّها إنشاء أوقاف لواقفين من خارج الدولة،

نرى أنّ الواقع التركي هو الأكثر نجاحاً في السماح للواقفين الأجانب من تأسيس وقفيات خاصة بناء على شروطهم، وهذا ما يجعل العمل الوقفي الأكثر حرية لهم، ويليه في ذلك الواقع الماليزي الذي أتاح للواقفين الاستفادة من المركز المالي الماليزي لابوان في إنشاء شركات ووقفية WAQF Company أو Trust بعيداً عن الإشراف المجلس الإسلامي الديني في الولايات الماليزية، والتي تمنع إنشاء أوقاف لأجانب وإدارتها بدون تدخلها مباشرة في الإدارة.

وتعتبر التجربة المغربية والسعودية في هذا الباب متساويتين في السماح للواقفين الأجانب، بيد أنّ الواقع الوقفي فيها ضعيف إذا قُورن بالتجربة التركية التي سمحت للواقف من إنشاء أوقاف بحرية واسعة.

| البيان | الجمهورية التركية | المملكة المغربية | دولة ماليزيا | المملكة العربية السعودية |
|---------------|--|---|---|---|
| وقف الأجنبي | يمكن للأجانب إنشاء مؤسسات جديدة في تركيا وفقاً للمعاملة بالمثل القانونية والفعلية. مؤسسو المؤسسة غير ملزمين بأن يكونوا مواطنين في جمهورية تركيا. | لا مانع من وقف الأجنبي | أي وقف يتم تسجيله في أي ولاية ماليزية، يجب أن يكون تحت إشراف المجلس الديني الإسلامي كما في نص المادة (16) من قانون الوقف في سلانغور كل وقف يتم تسجيله، يكون المجلس الناظر له. | اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة والمنقولة خارج المملكة على أوجه برّ داخل المملكة. |
| الوقف المجهول | يجب تحديد المستفيدين في سند الوقف فيما يتعلق بهدف الوقف. وإلا | أوقاف موجودة بالسجلات الوقفية لكنها مجهولة الموقع. إذ تم اكتشافها إما | يُصرف نحو الوقف العام، وللمجلس الديني يحدد أين يُصرف. | يشترط أن تكون العين الموقوفة معلومة. |

| | | | | |
|--|--|--|--------------------------|--|
| | | تنفذ فيها المصرف إذا كان واضحاً، أو تلحق بالأوقاف العامة. | فلا يمكن تسجيل الوقف. | |
|--|--|--|--------------------------|--|

خامساً: النظارة

النظارة أو الناظر "الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف"⁽¹⁾، وإذا نظرنا في قوانين الدول، نرى أن التجربة التركية الأكثر مرونة في السماح للأوقاف الخاصة بإدارة أوقافها بدون تدخل مباشرة في عملها، إلا من خلال الإشراف والحصول على تقارير سنوية عن الأداء.

في حين نرى أن التجربة المغربية والماليزية - باستثناء المركز المالي الماليزي لابوان - قد قلصت هذه المساحة، وجعلت الإشراف على الأوقاف الخاصة من نصيب النظارة المؤسسية للدولة، فالتجربة المغربية منذ تأسيس وزارة الأوقاف عام 1963، وصدور أكثر من ظهير حتى سنة 2003 يحاول يضبط أعمال النظارات وجعل النظارة كلها تحت إشراف الوزارة، وظهر هذا جلياً في القرار الوزيري رقم 106-04 بتاريخ 28 ذي القعدة 1424 موافق 21 يناير 2004 في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف.

في حين تذهب التجربة والسعودية بجعل اختصاص النظارة للمواطن السعودي، سواء أكانت الأوقاف للسعوديين أو غير السعوديين.

أما الوقف المجهول، فالأصل العام في هذه القوانين أن لا يُسجل وقف مجهول مصرفه، كما في القانون التركي والسعودي، وإذا تم الوقف وحدث غموض في مصرفه، فإنه يصرف إلى أقرب جنس مماثل، أو يلحق في الأوقاف العامة كما ينص

(1) نقلاً عن التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام 2018، انظر موقع الهيئة [www.awqaf.gov.sa]،

تاريخ الدخول 30 مارس 2021.

المغاربة على ذلك.

أما انتهاء النظارة، فالقوانين عادة تعطى النظارة المؤسسية النظارة الدائمة على اعتبار أن هذه النظارة تعبر عن سيادة الدولة على الأوقاف العامة، ولكن النظارة فيما يخص الأوقاف الخاصة فهي غير متاحة في ماليزيا إلا للمجلس الديني، وإذا كانت متاحة في بعض الدول، فهي مقيدة بضرورة إعلام النظارة المؤسسية الرسمية كما في القانون التركي، وأن النظارة الرسمية هو من يقبل بتغيير النظارة على الوقف الخاص حال التقصير أو عزل الناظر كما في القانون المغربي أو السعودي.

| البيان | الجمهورية التركية | المملكة المغربية | دولة ماليزيا | المملكة العربية السعودية |
|------------------------|-------------------------|--|--|--|
| النظارة من داخل الدولة | نعم ممكن من داخل تركيا. | تعريف الناظر بأنه الجهة المسؤولة عن حماية الملك الحسبي واستخلاص منفعته وإنفاقها فيما نص عليه المحبس بلفظه وإعطاء حساب عن هذه التصرفات إلى الجهة المشرفة على الأحباس ينتهي بإبراء ذمته أو إلزامه بالغرم فيما فرط فيه ولو بحسن نية. لا توجد. | النظارة على الأوقاف نوعان: (1) إذا كانت الأوقاف داخل الولايات الماليزية، فالمجلس الإسلامي الأعلى هو من يشرف ويدير هذه الأوقاف. (2) إذا كانت الأوقاف مسجلة في المركز المالي الماليزي، فيمكن للواقف أن يعين النظارة التي يريدتها بدون الرجوع إلى المجلس الإسلامي | النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة تتولاها الهيئة العامة للأوقاف، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة شخص أو جهة غير الهيئة. يشترط النظام في الناظر أن يكون سعودياً سواء للأوقاف التي يوقفها السعودي أو تلك الأوقاف التي |

| | | | | |
|---|--|---|--|------------------------|
| يوقفها غير السعودي. | الأعلى. | | | |
| يشترط النظام في الناظر أن يكون سعودياً سواء للأوقاف التي يوقفها السعودي أو تلك الأوقاف التي يوقفها غير السعودي. | حسب قانون الوقف في ولاية سلانغور، فإن كل من يتولى أو يدير الوقف أو الوقف khas دون إذن خطي من المجلس يرتكب جريمة ويتحمل، عند إدانته، غرامة مالية لا تزيد على ألف رينجت أو السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كليهما. | لا توجد. | يجب أن يتمكن الأجانب من إنشاء مؤسسات جديدة في تركيا وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بحكم القانون وبحكم الواقع. يمكن للأشخاص الأجانب / الكيانات القانونية الأجنبية إنشاء مؤسسة في تركيا سواء كان معظم أعضاء مجلس إدارة المؤسسة مقيمين في تركيا. | النظارة من خارج الدولة |
| لا يوجد قيود على النظارة سوى ما كان راجعاً إلى تجاوزات الناظر، وقد نص نظام الهيئة على أن لها رفع الدعاوى القضائية للمطالبة بعزل الناظر. | لا تنتهي النظارة حسب الدستور، فالمجلس الديني الإسلامي هو الناظر الرسمي. | أحكام خاصة بالوقف المعقب عند الموت أو فقدان الأهلية أو قبول طلب الإعفاء أو هلاك الوقف أو انقراض المستفيدين. | إذا انتهت النظارة، وأراد الواقف تغيير جهاز النظارة، عليه إعلام المديرية العامة بالقرار. | انتهاء النظارة |

سادساً: الصرف بناء على شرط الواقف

بعد النظر في قوانين الدول، يتبين لنا الاختلاف في مجال الصرف، حيث أن الأغلب من هذه القوانين تلزم الواقفين بالصرف بناء على شرط الواقف شريطة أن يكون ريع الوقف داخل الدولة، في حين ترى الجمهورية التركية أنه يمكن أن يؤسس وقفاً داخل تركيا، ويكون مصرفه خارج تركيا، والأمر نفسه يمكن أن يُقاس على ماليزيا شريطة أن يكون الوقف -مسجلاً داخل المركز المالي الماليزي لابوان - ولا يخضع لسلطة المجلس الديني في الولاية.

في المغرب والسعودية هناك تقييد على الصرف، فالأصل أن يتم الصرف على مصارف داخل الدولة أصالة، وفي حال أوصى الواقف أن يتم الصرف خارج الدولة، فيجب التنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة لإيصال الصرف لمستحقيه في خارج الدولة.

| البيان | الجمهورية التركية | المملكة المغربية | دولة ماليزيا | المملكة العربية السعودية |
|-------------------|---|--|--|---|
| الصرف داخل الدولة | الوقف يمكن أن ينفق الدخل وفقاً للغرض نفسه وفيما يتعلق بالاستحواذ على العقارات، يتم تطبيق المادة 35 من قانون السجل العقاري رقم 2644 وتاريخ 1934/12/22. | الأنشطة الدينية المختلفة المساجد، القيمون الدينيون كالأئمة والخطباء والمؤذنون، التعليم العتيق، المساعدات الاجتماعية، ... وغيرها. | نعم، يُصرف الوقف داخل الدولة بناء على شروط أصحابه، ويتولى المجلس الديني الصرف. | الأصل في الوقف أن يتم الصرف فيه داخل الدولة مباشرة من قبل النظار. |
| الصرف خارج | يمكن للأوقاف تلقي التبرعات من الأفراد | نعم، يمكن أن يتم، مثل بناء المساجد | يجب أن يتم التنسيق مع المجلس الديني، | الأصل في الوقف أن يتم الصرف فيه |

| | | | | |
|--------|---|--|---|--|
| الدولة | والمؤسسات في تركيا والخارج، ويمكنها تقديم التبرعات للمؤسسات ذات الأغراض المماثلة في تركيا وخارجها. يتم استلام الإعانات النقدية من الخارج أو جعلها في الخارج من خلال البنك ويتم إبلاغ النتيجة إلى المديرية العامة. | والتعليم العتيق ونشر المصحف الشريف ببعض الدول الإسلامية خاصة في أفريقيا. | أي حسب الاتفاق بينهما. يمكن الصرف خارج الدولة إذا اشترط الواقف هذا في وقفه، ويتم التدقيق عليه. والأمر أكثر سعة إذا تم التسجيل في مركز ماليزيا المالي لابوان، حيث تتيح السلطات أن يتم الصرف خارج ماليزيا بكل سهولة ويسر. | داخل الدولة، أما الصرف خارج الدولة فيجب أن يتم التنسيق مع مؤسسات تُعنى بالصرف الخارجي والمعينة من قبل الدولة، فيجب التنسيق معها. |
|--------|---|--|---|--|

سابعاً: الإشراف وتأسيس شركات ودفع الضرائب

بالنظر إلى نسبة الإشراف على استثمار الأوقاف، فقد تبين أن الأغلب من هذه النظارات المؤسسية تأخذ نظير إشرافها وإدارتها لأي وقف مبلغاً مستقطعاً من ريعه، لا يتجاوز في أحسن الأحوال 10٪، وقد نص القانون في السعودية على هذا بوضوح، وباقي الدول تُمارس هذا الإجراء بحكم اللوائح الداخلية التي تدعو إلى استقطاع نظير الإدارة مبلغ معين.

لكن وجدنا في التجربة المغربية أن وزارة الأوقاف تشرف على كل الأوقاف العامة (عموم الخيرات) إشرافاً عاماً يشمل المحافظة والتنمية، باعتبار أن كل الأموال الموقوفة وفقاً عاماً بدمّة مالية واحدة، أما بالنسبة للوقف المعقب، فالوزارة لا تأخذ شيئاً؛ لأنّ الذي يُسيره هم الموقوف عليهم تحت إشراف ناظر، لكن

الإشراف العام للوزارة في حالة الدفاع عنه بالمحاكم مثلاً، وفي حالة تصفية الوقف المعقب يستحق الوقف العام نسبة الثلث، ولكنها لا تأخذ أي شيء من الربح.

أما فيما يخص تأسيس شركات استثمارية كذراع تجاري للمؤسسات الوقفية، فأغلب القوانين في هذه الدول تجيز إنشاء شركات استثمارية لغرض تنمية الممتلكات الوقفية العامة، بل بعضها كما في السعودية أسس عدة كيانات استثمارية ومنها شركات وصناديق لغرض استثمار الأصول والربح.

أما فيما يخص الضرائب، فالتجربة المغربية والماليزية تُعفي الأوقاف العامة من أيّ ضرائب أو رسوم، في حين التجربة السعودية تدرس إمكانية الإعفاء، وفي التجربة التركية لا إعفاء على الممتلكات الوقفية.

| البيان | الجمهورية التركية | المملكة المغربية | دولة ماليزيا | المملكة العربية السعودية |
|-------------------|---|---|---|---|
| أتعاب على الإشراف | بشروط محدد في صك الوقف، يمكن للرئيس أو المدراء الحصول على أجر من الوقف. | أغلب العاملين بقطاع الأوقاف يتلقون رواتبهم من ميزانية الدولة، ونسبة قليلة تتلقى راتبها من الميزانية الخاصة للأوقاف. | تختلف النسب من ولاية إلى أخرى، ولكنها في الغالب تخضع لاتفاقية العمل بين الطرفين، فمثلاً شركة Selangor Waqf Corporation تتقاضى 25٪ من رسوم إدارة صندوق Selangor Mualamat الوقف، في حين يتقاضى المجلس بولاية بينانج 20٪ مقابل أداة تمويل الوقف، أما | تحصل الهيئة نظير إدارتها للأوقاف التي لا ناظر لها على نسبة لا تتجاوز 10٪ من صافي الدخل السنوي، أما باقي الأوقاف فلا يوجد تنظيم خاص بالأمر، والمرجع العرف السائد بين المؤسسات الوقفية. |

| | | | | |
|---|--|---|---|--|
| | المجلس في ولاية جوهور يتقاضى 5٪. | | | |
| تشكيل ذراع استثماري للووقف | إنشاء مؤسسة وطنية في عام 2008 باعتبارها الوكالة الفيدرالية المسؤولة عن شؤون الوقف في ماليزيا، تسمى Yayasan Waqaf Malaysia مؤسسة الوقف الماليزية، لتطوير أصول الوقف في الولايات. | نعم يمكنها ذلك. تعديل المدونة لسنة 2019 تم اصدار المادة 62 التي تتضمن شروطاً دقيقة للسراكات (في إطار تجويد منظومة الحكومة. وقد كان ذلك مقترحا تقدم به المجلس الأعلى وتمت الاستجابة له من طرف الملك على اعتبار أن كل ما يتعلق بالوقف والشؤون الإسلامية يصدر بظهير من الملك مباشرة دون أن يناقش بالبرلمان. | يمكن للوقف أن يشكل ذراعاً استثمارياً للوقف وفقاً للغرض نفسه المقدم لإقرار المديرية العامة. | |
| الضرائب | ليس هناك ضرائب على ممتلكات الأوقاف أو مشاريعها. | تعفى جميع الأوقاف العامة وأعمالها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي. وهذا لا ينطبق على الأوقاف المعقبة أو الأهلية. | يتعين عليهم دفع جميع الضرائب باستثناء ضريبة دخل الشركات وضريبة الدخل. | |
| لا يوجد تنظيم يعني الوقف من الضرائب، وإن كان هناك دراسة مشروع لإعفاء الأوقاف الخاصة من الضرائب والرسوم. | | | | |

ثامناً: إنشاء فروع للنظارة الوقفية في خارج الدولة

تذهب كل القوانين الوقفية في هذه الدولة بعدما الجواز في فتح فروع لها في دول أخرى، على اعتبار أن الأوقاف مهمتها الرئيسية تختص في دعم التنمية المحلية، بيد أن القانون التركي وأيضاً الماليزي - من خلال المركز المالي الماليزي - يسمح لمن أنشأ أوقافاً خاصة أن يفتح للوقف فروعاً في أماكن مختلفة في العالم، لأن القانون عندهم يجيز أن يتم الصرف ونقل الربح خارج الدولة.

| البيان | الجمهورية التركية | المملكة المغربية | دولة ماليزيا | المملكة العربية السعودية |
|---------------------------------|--|------------------|--------------|---|
| إنشاء فروع للوقف في بلاد مختلفة | يحق لهم فتح فروع لمؤسسات أجنبية في تركيا وينضغ ذلك لقانون الجمعيات المرقمة رقم 5253. ويمكن للأوقاف، شريطة أن تكون مدرجة في سندات التأسيس، المشاركة في الأنشطة، وفتح فروع ومكاتب تمثيلية في الخارج. | لا يوجد. | لا يوجد. | يقتصر عمل الوقف داخل البلاد ولا يتوسع إلى بلدان أخرى. |

تاسعاً: إقامة الواقف والناظر في الدولة التي فيها محل الوقف

أغلب القوانين تسمح أن يكون هناك واقف من الخارج، يحبس أصول مالية داخل هذه الدول بيد بعضهم، ويشترط أن يكون مقيماً فيها، والبعض الآخر لا يشترط، خصوصاً إذا تم توكيل من يقوم بالتأسيس من داخل الدولة.

أمّا إقامة الناظر، فالأصل بالنظارة أن تكون داخل الدولة على الأغلب كما في القانون التركي والماليزي - في المركز المالي الماليزي لابوان - أما المغربي والسعودي فتعيين الناظر يجب أن يكون من خلال النظارة المؤسسية، وفي السعودية يلزم أن يكون الناظر سعودياً.

| البيان | الجمهورية التركية | المملكة المغربية | دولة ماليزيا | المملكة العربية السعودية |
|------------------------------------|--|--|--|---|
| أن يكون الواقف مقيم من خارج الدولة | يجب أن يقيم في تركيا. | تسري عليه أحكام التوكيل في الوقف وهي منصوص عليها في المدونة. الوقف العام تتم إدارته من طرف الوزارة ولا وجود لنظار خارج من تعيينهم الوزارة. | 1) يمكن أن يكون الواقف من خارج ماليزيا ويؤسس وقفاً داخل الولايات الماليزية، ويفوض المجلس الإسلامي الديني بإدارة وقفه. 2) يمكن أيضاً أن يكون الواقف مقيم بالخارج ويسجل وقفه في المركز المالي الماليزي، فيمكن للواقف أن يعين النظارة بدون الرجوع إلى المجلس الديني. | يمكن إقامة وقف لواقف مقيم خارج المملكة، ولكن لا يوجد تنظيم يسمح بنقل الأوقاف خارج الدولة. |
| أن يكون الناظر | تشكل الهيئة الإدارية للأوقاف على أساس صك | النظارة تكون للوزارة وهي من تعيينهم، وغالباً ما يكون | 1) النظارة داخل الولايات الماليزية يجب أن تكون للمجلس | النظارة عادة للهيئة، وإذا كان الوقف خارجي، تكون |

| | | | | |
|---------------------|---|---|--|--|
| مقيم من خارج الدولة | التأسيس. يجب أن يكون غالبية العاملين في الهيئات الإدارية لهذه الأوقاف من المقيمين في تركيا. | التعيين للناظر الذي توافق عليه الوزارة. | الإسلامي الديني. (2) إذا كان الوقف مسجل في المركز المالي الماليزي لا بوان يمكن أن تكون النظارة خارج ماليزيا. | النظارة بتعيين من يحمل الجنسية السعودية. |
|---------------------|---|---|--|--|

عاشراً: أدوات الحوكمة

ومن تداعيات عملية تسجيل على واقع الوقف، نرى أن القوانين الوقفية لهذه الدول، تؤمن مبادئ الحوكمة وأدواتها، لا سيما الرقابة الشرعية والتدقيق الداخلي والمراجعة الخارجية.

فالرقابة الشرعية كلّ يمارسها عموماً، وإن كانت في القانون التركي أقلّ ظهوراً بسبب القوانين القائمة، وإن كانت الرقابة القانونية فيها تؤكد على ضرورة الالتزام بشرط الواقف، وتعاليم الإسلام بخصوص لأداء مصارف الوقف. أما التدقيق الداخلي والمراجع الخارجي، فهي من أدوات الحوكمة وهي مطلوبة حسب هذه القوانين واللوائح الداخلية، والكل ملتزم بإصدار تقرير مالي سنوي.

كما يتم مراقبة هذه النظارات المؤسسية بصورة مستقلة كلّ حسب قوانينه، ولكن الأفضل نموذجاً في هذا التجربة المغربية، حيث أن هناك مجلس رقابة مستقل يُسمى بالمجلس مراقبة مالية الأوقاف.


| البيان | الجمهورية التركية | المملكة المغربية | دولة ماليزيا | المملكة العربية السعودية |
|-----------------|--|---|--|---|
| الرقابة الشرعية | ليس هناك رقابة شرعية بالمعنى الإداري كلجنة | هناك عضو فقيه بمجلس المراقبة، وكل ما له علاقة | حسب أعمال المجلس الديني، فإن المفتي في الولاية | حسب نظام الهيئة وأعمالها، هناك لجان عدة |

| | | | | |
|---|--|--|---|----------------------------|
| <p>استشارية، منها لجنة شرعية.</p> | <p>ومن ينوب عنه يشكل إطار رقابة شرعية لأداء ممارسة المجلس الديني لنظام الوقف في الولاية.</p> | <p>بالجانب الشرعي يعرض وجوباً على المجلس العلمي الأعلى -الجهاز الرسمي للإفتاء - وآراؤه تكون ملزمة للوزارة والمجلس.</p> | <p>أو مستشار شرعي، لكن هناك مجلس استشاري يضم 15 عضواً، منهم قانونيون يراقبون أداء الأوقاف.</p> | |
| <p>لا يوجد تنظيم حالياً يطالب بذلك وإن كان نظام الهيئة العامة للأوقاف يشير إلى أن من أدوارها الإشراف على مالية الوقف.</p> | <p>في كل الحالتين، سواء سجل الوقف داخل الولايات الماليزية أو في المركز المالي الماليزي يجب أن يتم التدقيق عليه داخلياً، وبعث التقرير المالي المحاسبي مدققاً.</p> | <p>جهاز الرقابة المالية على المستوى المركزي والمحلي، مراقب مالي مركزي ومراقبون ماليون محليون بكل نظارات المملكة.</p> | <p>يقوم مديرو الوقف بإبلاغ نتائج تقارير التدقيق الداخلي على الأقل مرة واحدة في السنة إلى المديرية العامة في غضون شهرين من تاريخ التقرير.</p> | <p>التدقيق الداخلي</p> |
| <p>لا يوجد تنظيم حالياً يطالب الأوقاف العامة أو الخاصة بذلك، وإن كان نظام الهيئة العامة للأوقاف ملزم بالمرجعة الخارجية.</p> | <p>في كل الحالتين، ملزم المراقبة الخارجية من خلال مكتب المحاسبات التابع للدولة، أو من خلال سلطات لا بوان إذا سجل الوقف في المركز المالي الماليزي.</p> | <p>المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، هيئة مستقلة تابعة للناظر الأعلى وهو ملك المغرب.</p> | <p>يجب عليهم تقديم إعلان سنوياً التدقيق الخارجي إلزامي. يتم إجراء عمليات التفتيش الروتينية وفقاً للجدول الزمني لإدارة التوجيه والتفتيش في</p> | <p>(1) المراجع الخارجي</p> |

| | | | DGoF | |
|--|--|--|--|---------------|
| ملزمة بمتابعة مبادئ الحوكمة الإدارية والمالية، لكن ليس هناك قواعد للحوكمة. | ملزمة بمتابعة مبادئ الحوكمة الإدارية والمالية. وفي كل عام يصدر تقرير مالي سنوي عن أعمال عن كل مجلس ديني. | ملزمة بمتابعة مبادئ الحوكمة الإدارية والمالية. | ملزمة بمتابعة مبادئ الحوكمة الإدارية والمالية. | مبادئ الحوكمة |
| لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية مرتبطة بمجلس إدارة الهيئة. | دور جوهر هو الإشراف على أعمال المجالس الدينية لا يراقب لأنه جهة إشراف، لكن عملياً لا يوجد جهاز مراقبة على أعمال المجالس الدينية. | المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة يتم تعيينه رئيسه وأعضائه من قبل الملك نفسه. | مراقبة خارجية للوقف العام أو الخاص، وكل وقف ملزم بتقديم تقرير خارجي وفقاً للقانون، ويتم المتابعة من قبل المديرية العامة. | جهاز مراقبة |

الخلاصات

بعدما تعرفنا على نماذج أربع دول إسلامية في التعامل مع عملية التسجيل، وهي نماذج تكشف عن واقع تسجيل الأوقاف في العالم بمؤشرات قد تتقارب مع واقع الدول الإسلامية الأخرى، سواء أكان بعضها مميزاً، أو أقل من المقبول، بيد أننا نلاحظ الخلاصات التالية، والتي قد ترسم واقع تسجيل الوقف في العالم الإسلامي خلال الربع القرن 1996-2021، وهي متقاربة نوعاً في عدة معايير رئيسية كما هو موضح في الشكل التالي:



■ أن هذه الدول تتعامل مع الوقف على أنه جزء من سيادة الدولة، بالتالي الإشراف عليه يجب أن يكون مرتبطاً بحكومات هذه الدول، وهذا المفهوم يعتبر هو المفهوم الشائع المعمول به في أغلب الدول الإسلامية، -وهو الظاهر والممارس - حيث أن ملف الوقف مرتبط بالحكومة، ولا يمكن بحال من الأحوال التنازل عنه لأي جهة، ولو كانت جهة خاصة من داخل الدولة.

■ ومن هذا الباب، يأتي موضوع الأوقاف الخاصة وانتشارها في هذه الدول، فبعض الدول ترفض إنشاء أوقاف خاصة، بل يجب أن يكون كل ما له صلة بالأوقاف تحت سلطة الدولة أو الولاية كما في التجربة الماليزية، ما يجعل الواقفين حذرين من إنشاء أوقاف وتسليمها للحكومات لإدارتها.


■ بيد أن التجربة التركية والسعودية تعتبران الأفضل في العالم الإسلامي في السماح بإنشاء أوقاف خاصة بالأفراد أو العائلات أو الجامعات، وتعطي لهم حق الإشراف والإدارة، وهذا ما جعلها تنتشر بقوة وتشكل داعماً للأوقاف العامة التي تديرها الدولة.

■ إعطاء مساحات واسعة للإشراف والنظارة على الوقف من قبل القطاع الخاص ما زال يشكل إشكالية في العديد من الدول، علماً أن القطاع الخاص أثبت نجاحه - في تجارب وقفية لا تحصى، منها التجربة التركية والسعودية- ولكن هذه الإشكالية قائمة في العالم الإسلامي، نظراً لنظرة الدولة للوقف على أنه متعلق بسيادتها، بالتالي تفويض آخرين بإدارته يعتبر مرفوضاً.

■ ومن هذا الباب، وجدنا اختلافاً حول مجال الصرف في خارج الدولة، إلا في التجربة التركية ثم الماليزية -من خلال مركز لابوان المالي بجواز أن يتم إقامة وقف داخل الدولة ويكون ريعه لخارج الدولة- على أن أغلب الدول الإسلامية تتجه بضرورة حصر ريع الوقف لداخل الدولة، وإن كان هناك استثناءات، فتم من خلال قنوات رسمية تحددها الدولة -كما في التجربة المغربية والسعودية- ولكن الأصل العام في دول العالم الإسلامي أن الوقف يُصرف داخل الدولة.

■ أن هناك تياراً واضحاً بدأ يسرى في دول العالم الإسلامي بضرورة رفع كفاءة جهاز الإشراف والنظارة الحكومي على الوقف، وأن لا ينحصر في أروقة وزارة الأوقاف بالمفهوم التقليدي، بل يجب أن يتحرر وأن تعامل ممتلكات الوقف كما هو منهج الإدارة الخاصة في التعامل مع الثروات والأموال، وقد بدأ هذا التيار تحديداً من عام 1993 من دولة الكويت، حيث تم فصل الوقف عن وزارة الأوقاف، فصار الوقف مندرجاً تحت اسم الأمانة العامة للأوقاف، وأصبحت وزارة الأوقاف مخصصة فقط للإشراف الديني على المساجد والقرآن وغيرها بدون أي صلة بإدارة ممتلكات الوقف، والأمر يُقال في دولة قطر عام 1996، ثم المملكة الأردنية الهاشمية عام 2003، ثم إمارة دبي في الإمارات عام 2005، ثم المملكة العربية السعودية عام 2016، وهذا التوجه بدأ يأخذ حيز التنفيذ والتأثير، ولعل الشكل التالي يشير إلى هذا بوضوح:

توجه الدول نحو فصل الوقف عن وزارة الأوقاف وتأسيسه كمؤسسة مستقلة



■ ومن هنا، نرى أن أغلب الدول الإسلامية بدأت تنظر للوقف على أنه مورد مالي استثماري، فشرعت في قوانينها بضرورة إنشاء شركات استثمارية لتطوير الأصول الوقفية - كما رأينا في قوانين هذه الدول - وبدأت العديد من الدول الإسلامية تضع نسب نظير إدارتها لأي وقف.

■ لكن وجدنا في التجربة المغربية أن وزارة الأوقاف تشرف على كل الأوقاف العامة (عموم الخيرات) إشرافاً عاماً يشمل المحافظة والتنمية، باعتبار أن كل الأموال الموقوفة وفقاً عاماً بدمّة مالية واحدة، أما بالنسبة للوقف المعقب، فالوزارة لا تأخذ شيئاً؛ لأنّ الذي يُسيره هم الموقوف عليهم تحت إشراف ناظر، لكن الإشراف العام للوزارة في حالة الدفاع عنه بالمحاكم مثلاً، وفي حالة تصفية الوقف المعقب يستحق الوقف العام نسبة الثلث، ولكنها لا تأخذ أي شيء من الربح.

■ أمّا فيما يخص تأسيس شركات استثمارية كذراع تجاري للمؤسسات الوقفية، فأغلب القوانين في هذه الدول تجيز إنشاء شركات استثمارية لغرض تنمية

الممتلكات الوقفية العامة، بل بعضها كما في السعودية أسس عدة كيانات استثمارية ومنها شركات وصناديق لغرض استثمار الأصول والريع.

■ أمّا فيما يخص الضرائب، فالتجربة المغربية والمليزية تُعفي الأوقاف العامة من أيّ ضرائب أو رسوم، في حين التجربة السعودية تدرس إمكانية الإعفاء، وفي التجربة التركية لا إعفاء على الممتلكات الوقفية، وهذا يشكل عائقاً على تنمية الأصول.

■ تظهر لنا الدراسة المقارنة أنّ هذه الدول جميعها قد رفعت من الكفاءة الإدارية والاستثمارية لملف الوقف، واستخدمت عدّة وسائل من أهمها التقنيات الحديثة، إلاّ أنّه يتبيّن لنا أنّ أغلبها لم ينته من حصر جميع الأملاك والأصول الوقفية، -على الرغم من وجود تفاوت بين هذه الدول وغيرها- وهذا يرسم لنا أن عمليات الحصر والتوثيق والتسجيل ما زالت قائمة، وأن الصعوبة في الانتهاء من هذه العملية ما زالت قائمة لعدّة أسباب موضوعية.

■ على الرغم من اهتمام هذه الحكومات وغيرها في العالم الإسلامي بأهمية الحوكمة، وتحاول تنفيذ مبادئها على أعمال الوقف، إلاّ أنّنا عملياً نرى أنّ الحوكمة لم تُنفذ بحذافيرها في الأعمال الكاملة للوقف، وقد تبين لنا من خلال الزيارات الميدانية والمسح على بعض أعمال بعض الوزارات، أنّ الإيثار بأهميّة الحوكمة شيء، وتنفيذها على أرض الواقع شيء آخر، وللأسف غياب الحوكمة عن بعض مواضع الأعمال الوقفية كان سبباً رئيسياً في ظهور الفساد فيها.

■ ما زالت بعض الدول تحاول تسهيل إجراءات وأعمال مؤسسات الوقف، وخصوصاً عندما يتمّ تسجيل الأوقاف، فتُسنّ قوانين تُعفي الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة من الضرائب والرسوم الحكومية، ولكن ما زال البعض الآخر يتعامل مع ممتلكات الوقف كما يتعامل مع ممتلكات القطاع الخاص، والحقيقة أنّ واقع الوقف خلال ربع القرن 1996-2021 كان يتفاوت ما بين داعم لها،

وواضع عليها قيود.

■ والذي نستشعره في المستقبل القريب، أنّ عمليات حصر الأوقاف وتسجيلها تشكل هاجساً واضحاً في الإدارات الوقفية الحكومية - وأيضاً إدارات الأوقاف الخاصة - وتتفاوت الإمكانيات المتوفرة نحو الحصر والتسجيل، ولكن ضمن ما هو متاح، ونجد أيضاً أن هناك تحولاً رئيسياً في العالم الإسلامي نحو تسجيل كافة الممتلكات الوقفية، وعلى أقل تقدير - الأوقاف العامة - التي تشرف عليها الحكومات.

المصادر والمراجع

- 1) القره داغي، علي (2004م)، "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها"، مجلة أوقاف، العدد7، نوفمبر2004م.
- 2) العكش، محمد، (2001م)، "الشخصية الاعتبارية للوقف"، مجلة أوقاف، العدد1، نوفمبر2001م.
- 3) شلبي، محمد، (1982م)، "أحكام الوصايا والأوقاف"، ط4، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- 4) الأمين، حسن، تحرير، (2004م)، "إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف"، ط3، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- 5) سالم، أحمد، (2019)، "توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها"، ط1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.
- 6) البيومي، إبراهيم، (1998)، "الأوقاف والسياسة في مصر"، ط1، القاهرة، دار الشروق،
- 7) الصلاحات، سامي، (2014)، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، ط1، بيروت، الدار العربية للعلوم.
- 8) نتائج استبيان دراسة في العمليات الرئيسية، (المعهد الدولي للوقف الإسلامي، الدراسة غير منشورة، فبراير 2021).
- 9) تقرير اقتصاديات الوقف، تقرير اقتصادي يُعنى بتحليل الواقع التنموي للأوقاف في المملكة العربية السعودية واستشراف مستقبلها، 1439هـ / 2018م، (السعودية، لجنة الأوقاف في غرفة الشرقية، ط1، 2018).
- 10) الصلاحات، سامي، تحرير، (2008)، "أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية"، ط1، دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر.

- (11) جريدة البيان، بتاريخ 7 ربيع الأول 1442هـ - 24 أكتوبر 2020م، تاريخ الدخول 30 مارس 2021.
- (12) مدونة الأوقاف، المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية التشريع، ظهير شريف، صادر في 8 ربيع الأول 1431هـ، الموافق 23 فبراير 2010.
- (13) نظام الهيئة العامة للأوقاف، الرياض، مجلس الوزراء، بتاريخ 26/2/1437هـ)، تاريخ الدخول 30 مارس 2021.
- (14) التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام 2019، انظر: www.awqaf.gov.sa تاريخ الدخول 30 مارس 2021.
- (15) عبد السلام، عبد الإله، (2017)، "إثبات الوقف في النظام السعودي"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير.
- (16) موقع المديرية العامة للأوقاف في أنقرة، [www.vgm.gov.tr]، تاريخ الدخول 30 مارس 2021.
- (17) مقابلة علمية الدكتورة مجيدة الزباني، عضو المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف، بتاريخ 20 ديسمبر 2020.
- (18) مقابلة علمية الدكتور إسماعيل الجريوي، مستشار قانوني في مركز استثمار المستقبل بتاريخ 27 ديسمبر 2020.
- (19) مقابلة علمية الدكتور محمد فردوس، الجامعة العلوم الإسلامية، USIM، بتاريخ 27 ديسمبر 2020.
- (20) نتائج استبيان دراسة في العمليات الرئيسية، (المعهد الدولي للوقف الإسلامي، الدراسة غير منشورة، فبراير 2021).
- (21) التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام 2018، انظر موقع الهيئة [www.awqaf.gov.sa]، تاريخ الدخول 30 مارس 2021.

1. Percetakan Nasional Malaysia Berhad, (2015), Laws of the State of Selangor, Enactment 15, WAKAF Enactment 2015, Passed this 17 August.
2. Zubaidah, Sharifah, (2013), The Legal Framework of *WAQF* In Malaysia, Seminar on Waqaf organised by Yayasan Kajian dan Pembangunan DPMM (YKPD) and International Islamic University Malaysia IIUM, Kuala Lumpur.
3. Mokhtar, Salbiah, (2015), The evaluation framework for *WAQF* land administration and managment in Malaysia, Malaysia, International Islamic University, P38.